بالمتروك لانه كان واجبا وما اتي به ليس بواجب ولهما ان الواجب عليه
كونه محرما في ذلك المكان الاتري انه لو احرم من دويرة اهله وصوله
ساكتا ولم يلب لاشي عليه فاذا رجع فقد تلافي المتروك فسقط عنه الدم وله
ان اصل الميقات في حقه دويرة اهله ولهذا كان الاحرام منها افضل
ورخص التاخير الي الميقات فصار الميقات اخر الغايات فاذا انتهي اليه
وجب عليه التلبية والاحرام منه فاذا تركه واحرم داخل الميقات وجب
عليه الدم فان عاد بعد ذلك فان لبي فيه فقد اتي بعين ما تركه وجب
الدم وان لم يلب لم يات به فلا يسقط عنه الدم بخلاف ما اذا افاض من عرفات
فان المتروك هناك امتداد الوقوف الي الغروب واجب فلم يتداركه
وبخلاف ما اذا احرم من دويرة اهله ومر بالميقات وهو ساكت لانه
اتي بالعزيمة فكان اولي وعلي هذا لو خرج من الميقات عما فعله بعينه
ثم لبي ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا يشترط ان يلبي في اخر حد الميقات
لانه اتي بالواجب فيه وانما كان له الترخص الي اخر الحد لا غير واطلق
صاحب المختصر بقوله من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ولم
يقيده بحج ولا عمرة لانه لا فرق بينهما واما الثانية وهو ما اذا جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم داخل الميقات بعمرة فافسدها ومضي فيها وقضاها
اي احرم في القضا من الميقات سقط عنه الدم وكذا الحكم اذا احرم بحجة
بعد ما جاوز الميقات فافسدها او فاته الحج ثم احرم في القضا من
الميقات سقط عنه الدم وقال زفر رحمه الله لا يسقط عنه الدم في جميع
ذلك لانه وجب بارتكابه المحظور فلا يسقط عنه الدم بالاجتناب
في القضا كساير المحظورات الاتري انه لو قتل صيدا او حلق او تطيب
في احرامه ثم افسده وقضاه واجتنبه في القضا لا يسقط عنه الدم
فكذا هذا ولنا انه لما قضي من الميقات انجبر ذلك النقصان لان القضا
يحكي الادا وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات ويصير
قاضيا حقه بالقضا منه فانعدم المعني الموجب له بخلاف غيره من
المحظورات لانه لا ينعدم بالقضا فاتضح الفرق **قال** رحمه الله
فلو دخل كوفي البستان لحاجة له دخوله مكة
بغير احرام ووقته البستان لان البستان غير واجب
التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده فاذا دخله التحق باهله وللبستاني ان
يدخل مكة بغير احرام للحاجة لما ذكرنا في باب الاحرام فكذا هذا الداخل
والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم
وقد بيناه من قبل ولا فرق بين ان ينوي الاقامة في البستان خمسة
عشر يوما او لم ينو وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان نوي الاقامة

قبله اقل

قبله اقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم ولا يكون له ان يدخل مكة
بغير احرام والظاهر الاول ولو احرم من البستان للحج ولم يدخل مكة حتي
وقف بعرفة اجزاه لانه احرم من الميقات ولم يترك نسكا واجبا فلا
يلزمه شي كاهل البستان **قال** رحمه الله **ومن دخل مكة**
بلا احرام وجب عليه احد النسكين يعني الحج او العمرة
لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد منه لزمه الاحرام
بالحج او العمرة كمن نذر بالاحرام فانه يلزمه ان يحرم باحد النسكين وفيه خلاف
الشافعي رضي الله عنه بناء علي انه له ان يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد
ادا النسكين عنده وعندنا ليس له ذلك **قال** رحمه الله **فلو حج عما**
عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام
لا ان تحولت السنة يعني الذي دخل مكة بغير احرام ولزمه
به حجة او عمرة اذا حج عما عليه من حجة الاسلام في تلك السنة اجزاه عما لزمه
بدخول مكة وان تحولت السنة لا يجزيه وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وان
لم تتحول السنة ايضا وهو القياس لانه بدخول مكة وجب عليه حجة او
عمرة وصار ذلك دينا في ذمته فلا يتادي الا بنيته كما لو وجب عليه بالنذر المبهم
احد النسكين وكما لو تحولت السنة وجه الاستحسان ان الواجب عليه ان يكون محرما عند
احرامه لدخول مكة علي التعيين الاتري انه لو اتاه محرما في الابتدا بما
عليه من الحج لا يلزمه شي فكذا هذا ونظيره ما لو نذر ان يعتكف شهر
رمضان جاز صومه عن صوم الاعتكاف لان الواجب عليه ان يكون
صايما في هذا الاعتكاف وقد وجد صوم رمضان في مدته فلا حاجة الي
غيره بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه لما لم يقض حق البقعة حتي تحولت
السنة صار بالتفويت دينا في ذمته مقصودا فلم يتادي الا باحرام
له مقصود كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف ثم
اراد ان يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عما لزمه لم يجزه عنه
لانه بالتفويت صار مضمونا عليه بصومه التابع له وصار مطلقا
عن الوقت فلا يتادي بصوم رمضان كما اذا لزمه الاعتكاف بالنذر
المطلق ولو خرج مكي من الحرم فاحرم بحجة يلزمه دم لان وقته في الحج
الحرم علي ما بينا فان عاد الي الحرم قبل الوقوف بعرفة فان لبي سقط
عنه الدم عند ابي حنيفة والا فلا وعندهما سقط مطلقا وعند زفر لا
يسقط مطلقا علي ما بينا في حق الافاقي وكذا المتمتع اذا فرغ من عمرته
ثم خرج من الحرم فاحرم لزمه دم وان عاد الي الحرم فعلي الاختلاف
الذي ذكرناه في المكي لانه صار منهم ووقته وقتهم ولو احرم المكي
للعمرة من الحرم يجب عليه دم لتركه وقته فان خرج الي الحل بعد الاحرام

قوله من دخل مكة بلا احرام
يعني من اخر دخلها دخوله بغير
احرام فانه لو دخلها مرارا وجب
عليه لكل مرة حجة او عمرة فاذا خرج
فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله
لا عما قبله لان الواجب قبل الاحرام صار
دينا في ذمته فلا يسقط الا بالنية كذا
في شرح الطحاوي والبدايع قال
في الفتح وينبغي ان لا يحتاج
الي التعيين بل او رجع
مرارا فاحرم كل مرة بنسك
حتي عدد دخلاته خرج عن
عهدة ما عليه كالمنذر نذر
عليه يوما من رمضان
قضا وينوي كل ما عليه
ولم يعين الاول والثاني
جاز وكذا لو كان من
رمضانين علي الاصح
نهر

محرما عند
دخوله
مكة تعظيما
لهذه البقعة
الشريفة
لا ان يكون
حج

Copyright King Saud University